مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 26، العدد (2)، ص ص 179 - 211، الرياض (2014م/ 1435هـ)

حديث عدي بن حاتم ﷺ في الصيد

«دراسة حديثية فقهية»

أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحمدان*

جامعة حائل

(قدم للنشر في 01/ 05/ 1434هـ؛ وقبل للنشر في 02/ 07/ 1434هـ)

المستخلص: يُعنى البحث بدراسة حديث عدي بن حاتم في الصيد، وذلك بتتبع طرقه، والمقارنة بين ألفاظه، ورواياته، والحكم عليها، وشرح الغريب منها، وبيان الأحكام المستنبطة منها. ويهدف البحث إلى التعرف على روايات حديث عدي بن حاتم في الصيد، وفقهها، وتقريبها للقارئ. أما منهج البحث فهو المنهج الاستقرائي التحليلي. ومن أهم نتائج البحث: أهمية هذا الحديث في باب الصيد، إذ هو أشملها، وهو أصل في هذا الباب. وعناية أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء بهذا الحديث. وعامة أسانيد هذا الحديث صحيحة. واشتمال هذا الحديث على كثير من المسائل الفقهية. وبيان أهمية استقراء أقوال العلماء، والمقارنة بينها، إذ هو منهج المحدثين النقاد. والسير على منهجهم كفيل باستخراج الأحكام الصحيحة على الرواة. ومن أهم توصيات البحث: بيان أهمية جمع طرق الحديث في مكان واحد، ورسم شجرة الإسناد، والمقارنة بينها، فإن هذا هو السبيل إلى الوصول إلى الحقيقة. والعناية بفقه النصوص النبوية، والدربة على استنباط الأحكام منها. وتذكير الناس بأحكام الصيد، لاسيما المشتغلون به.

الكلمات المفتاحية: عدي بن حاتم؛ الصيد؛ تقييم الرواة الحديث، مقارنة المسائل الفقهية؛ سلسلة من الرواة.

The Hunting Hadith Narrated by ‘Udayy Ibn-Hatim: A Jurisprudential Study

Ahmed Abdullah Al-Hamdan*

Hael University

(Received 13/03/2013; accepted for publication 12/05/2013.)

Abstract: This research investigates the hunting Hadith narrated by ‘Udayy Ibn-Hatim. It involves tracking its paths, comparing and evaluating its words and versions, explaining unfamiliar words and pointing out inferred rulings. The research aims at identifying the versions of that particular Hadith and jurisprudential implications for the benefit of readers. The research follows an analytical inductive approach. The research findings include the following: 1- ‘Udayy’s narrative is particularly significant with respect to the issue of hunting, being the most comprehensive and pivotal hunting Hadith. 2- Interested scholars give it special importance. 3- It is rated as “sahih”4- It includes several jurisprudential issues. 5- It shows the significance of surveying and comparing scholars’ related views, and this represents the Hadith specialists’ critical approach, which guarantees sound evaluation of narrators. The research makes the following recommendations: it is important to bring together the paths of Hadith, to draw the chain narrators and hold a related comparison, as the proper approach to the truth; proper attention should be given to the jurisprudence of Prophetic texts and to formulating judgments on their basis; and people should be reminded of hunting-related rulings, especially those concerned with hunting.

Keywords: Udayy Ibn-Hatim; hunting; evaluation of Hadith narrators, comparing jurisprudential issues; chain of narrators.

(*) أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية،
كلية التربية، جامعة حائل
حائل، المملكة العربية السعودية، ص.ب (293)، الرمز (81411)

(*) Assistant Professor, Islamic Culture Department,
College of Education, Hael University
Hael, Saudi Arabia, p.o box: (293), Postal Code: (81411)

البريد الإلكتروني: *e-mail: ahmed.a.alhamdan@gmail.com*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن من نعم الله علينا، أن أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وأرسل إلينا رسولاً رحيماً بأمته، فما من خير إلا ودلنا عليه، ومامن شر إلا حذرنا منه، ومن ذلك: بيانه ﷺ لأحكام الصيد.

ومن أجمع الأحاديث التي اشتملت على التوجيهات النبوية في أحكام الصيد، حديث عدي بن حاتم الطائي ﷺ، ولذلك عدّه العلماء أصلاً في كتاب الصيد[1].

ولهذا وقع الاختيار على حديث عدي بن حاتم الطائي ﷺ في دراسة أسانيده، وبيان ألفاظه، وشرح غريبه والمسائل الفقهية المستنبطة منه.

أهداف البحث:

التعرف على روايات حديث عدي بن حاتم في الصيد، وفقهها، وتقريبها للقارئ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي:

هل أُفرد حديث عدي بن حاتم ﷺ في الصيد بدراسة، تعنى بجمع طرقه، واختلاف ألفاظه، والحكم عليها، وشرح غريب ألفاظه، وبيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث؟.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد حديث عدي بن حاتم ﷺ بدراسة، تجمع طرقه، وتحكم عليها، مع بيان الأحكام الفقهية المستنبطة منه، والله أعلم[2].

منهجي في البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بتتبع طرق حديث عدي بن حاتم ﷺ، وقارنت بين روايته، ثم شرحت الألفاظ الغريبة فيه، ثم استخرجت الأحكام الفقهية منه.

إجراءات الدراسة:

1- جمعت روايات الحديث وأسانيده من مظانه في كتب السنة المشهورة، كالكتب التسعة، ومعاجم الطبراني، ومسند الحميدي، ومسند أبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، وغيرها.

وقد رجعت إلى كتب الفقهاء، للوقوف على

(1) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (1/ 529)، والبدر المنير، لابن الملقن (23/ 7).

(2) أما ذكر الحديث مع غيره من الأحاديث - دون دراسة تستوعب طرقه، والحكم عليها - فقد تناولته الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام، وقد جمع ألفاظه من الكتب الخمسة، ابن الأثير في كتابه جامع الأصول في أحاديث الرسول (7/ 24).

روايات حديث عدي بن حاتم ﷺ التي استدلوا بها.

2 – بعد جمع الروايات، قمت بتخريجها على حسب الرواة عن عدي بن حاتم، مع بيان زياداتها.

3 – إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بذلك عن الحكم على إسناده.

وإن كان الحديث في غير الصحيحين، درست إسناده، ثم بينت الحكم عليه صحة أوضعفاً.

4 – أنقل ما تيسر لي الوقوف عليه من أقوال العلماء النقاد، المعروفين بهذا الشأن في الحكم على الحديث وعلى الرواة.

5 – شرحت الكلمات الغريبة من كتب معاجم اللغة، وغريب الحديث، وشروحه.

6 – اعتمدت في نسبة أقوال أصحاب المذاهب الفقهية على كتب المذاهب نفسها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- ♦ المبحث الأول: طرق حديث عدي بن حاتم ﷺ، وتخريجها والحكم عليها.
- ♦ المبحث الثاني: شرح غريب الحديث.
- ♦ المبحث الثالث: الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.
- ♦ الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

طرق حديث عدي بن حاتم ﷺ، وتخريجها والحكم عليها

عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه؟ فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل) قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها) قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: (إذا رميت بالمعراض فخزق، فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله).

أخرجه البخاري[3]، ومسلم واللفظ له[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]،

(3) في الصحيح (9/ 519) كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه (13/ 391) كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله – تعالى – والاستعاذة بها، رقم (5477، 7397).

(4) في الصحيح (3/ 1529) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929).

(5) في السنن (3/ 268) كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (2847).

(6) في السنن (4/ 54) كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (1465).

(7) في السنن (7/ 180، 181، 194) كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب المعلم، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، باب صيد المعراض، رقم (4265، 4267، 4305).

وابن ماجه[8]، وأحمد[9]، وابن حبان[10] كلهم من طريق همام بن الحارث، عن عدي ﷺ به.

و أخرجه البخاري[11]، ومسلم[12]، وأبو داوود[13]، وابن ماجه[14]، وابن أبي شيبة[15]، وأحمد[16]، وابن الجارود[17]، والطبراني[18]، والبيهقي[19] من طريق بيان بن بشر عن الشعبي عن عدي بن حاتم ﷺ وفيه: (فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) وليس فيه قصة المعراض.

وأخرجه البخاري[20]، ومسلم[21]، وأبو داود[22]، والنسائي[23]، وأحمد[24]، والدارمي[25]، وأبو عوانة[26]، والطبراني[27]، والبيهقي[28] من طرق عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي به، وفيه أنه سأله عن

(8) في السنن (2/ 1072) كتاب الصيد، باب صيد المعراض، رقم (3214).

(9) في المسند (30/ 185، 204)، رقم (18249، 18266)، (32/ 115، 136، 137)، رقم (19372، 19393، 19394).

(10) في الصحيح – الإحسان – (13/ 194، 195) كتاب الصيد، باب ذكر الإباحة للمرء أكل ما حبس عليه كلبه المعلم إذا ذكر اسم الله عليه، رقم (5881).

(11) في الصحيح (9/ 524، 527) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، باب ما جاء في التَّصيُّد، رقم (5483، 5487).

(12) في الصحيح (3/ 1529) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929).

(13) في السنن (3/ 296) كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (2848).

(14) في السنن (2/ 1072) كتاب الصيد، باب صيد الكلب، رقم (3208).

(15) في المصنف (5/ 354) كتاب الصيد، ما قالوا في الكلب يأكل من الصيد.

(16) في المسند (30/ 206)، رقم (18270).

(17) في المنتقى (3/ 194) باب ما جاء في الصيد، رقم (915).

(18) في المعجم الكبير (17/ 73، 74)، رقم (153).

(19) في السنن الكبرى (9/ 236، 237) كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل.

(20) في الصحيح (1/ 335) كتاب الوضوء، باب الماء، رقم (175)، (4/ 342)، كتاب البيوع، باب تفسير المُشَبَّهات، رقم (2054)، (9، 518، 527) كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (5467، 5486).

(21) في الصحيح (3/ 1529) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929).

(22) في السنن (3/ 272) كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (2854).

(23) في السنن (7/ 183) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، رقم (4272، 4273، 4306).

(24) في المسند (32/ 133)، رقم (19391).

(25) في السنن (2/ 125) كتاب الصيد، باب في صيد المعراض، رقم (2009).

(26) في المسند (5/ 8 – 9) كتاب الصيد، باب إباحة صيد الكلب المعلم..، رقم (7564، 7565، 7568).

(27) في المعجم الكبير (17/ 70 – 71، 76)، رقم (141، 165).

(28) في السنن الكبرى (9/ 236، 244) كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل، باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيدٍ فخالطه ما لم يرسله مسلم.

المعراض، فقال: (إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ).

وفيه أيضاً: (فإن أكل فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه)، فقال: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: (فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره) وليس في بعض طرق البخاري، والنسائي، والطبراني، والبيهقي، ذكر المعراض، وذكره الدارمي مختصراً.

وفي بعض طرق الطبراني والبيهقي: (فلا تأكل، فإنما حبس على نفسه، ولم يحبس عليك).

وأخرجه البخاري[29]، ومسلم[30]، وأبو داود[31]، والترمذي[32]، والنسائي[33]، وابن ماجه[34]، وأحمد[35]، وأبو عوانة[36]، وابن حبان[37]، والطبراني[38]، والدارقطني[39]، والبيهقي[40] من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي به.

وفيه بيان وزيادات، يجمعها لفظ مسلم: (إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل).

وفي رواية له: (فإنك لا تدري ألماء قتله، أو سهمك؟) وفي رواية للبخاري: (وإن رميت الصيد

(29) في الصحيح (9/ 525) كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (5484).

(30) في الصحيح (3/ 1531) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929).

(31) في السنن (3/ 270) كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (2849، 2850).

(32) في السنن (4/ 56) كتاب الصيد، باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، رقم (1469).

(33) في السنن (7/ 179، 182، 183، 192) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، باب الكلب يأكل من الصيد، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (4263، 4268، 4275، 4299).

(34) في السنن (2/ 1072) كتاب الصيد، باب الصيد يغيب ليلة، رقم (3213).

(35) في المسند (30/ 195)، رقم (18259).

(36) في المسند (5/ 11 - 12) كتاب الصيد، باب إباحة أكل صيد الكلب غير المعلم إذا أدرك صاحبه ذكاته، رقم (7576 - 7583).

(37) في الصحيح - الإحسان - (13/ 192 - 193) كتاب الصيد، ذكر الإخبار عما لا يجوز أكله من الصيد، رقم (5880).

(38) في المعجم الكبير (17/ 74، 75)، رقم (154 - 157).

(39) في السنن (4/ 294) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (89، 90).

(40) في السنن الكبرى (9/ 236، 238، 242، 243، 244، 248، 249) كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل، باب تسمية الله عند الإرسال، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك، ثم تجده مقتولاً، باب الرجل يدرك صيده حياً، باب الصيد يرمى فيقع على الجبل...، باب صيد المعراض.

فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل...) الحديث.

وفي رواية لابن حبان: فقال: أرمي بسهمي، فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو اثنين؟ قال: (إن قدرت عليه، وليس به أثر ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت به أثراً، غير رميتك فلا تأكل).

وفي رواية للنسائي وابن ماجه – واللفظ له – قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فيغيب عني ليلة؟ قال: (إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره، فكله). وعند الطبراني والبيهقي (وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين).

وأخرجه البخاري[41]، ومسلم[42]، والترمذي[43]، والنسائي[44]، وابن ماجه[45]، وابن أبي شيبة[46]، وأحمد[47]، والدارمي[48]، وابن الجارود[49]، وأبو عوانة[50]، والطبراني[51]، والبيهقي[52] كلهم من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به. وفيه قصة المعراض وقوله ﷺ: (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) وفي رواية البخاري ومسلم، ورواية عند النسائي قوله ﷺ: (ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة) لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم[53]، والنسائي[54]، وأحمد[55]، وأبو عوانة[56]، والطبراني[57] من طريق سعيد بن مسروق

(41) في الصحيح (9/ 513) كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية، رقم (5475).

(42) في الصحيح (3/ 1530) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929).

(43) في السنن (4/ 57) كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد المعراض، رقم (1471).

(44) في السنن (7/ 180، 182، 183، 192) كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، باب الكلب يأكل من الصيد، باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، رقم (4264، 4269، 4274، 4308).

(45) في السنن (2/ 1072) كتاب الصيد، باب صيد المعراض، رقم (3214).

(46) في المصنف (5/ 178) كتاب الصيد، باب في المعراض.

(47) في المسند (30/ 375)، رقم (8245)، (32/ 132)، رقم (19390).

(48) في السنن (2/ 123) كتاب الصيد، باب التسمية عند إرسال الكلب وصيد الكلاب، رقم (2002).

(49) في المنتقى (3/ 193) باب ما جاء في الصيد، رقم (914).

(50) في المسند (5/ 9، 10، 11) كتاب الصيد، باب إباحة صيد الكلب المعلم..، رقم (7569، 7575، 7576).

(51) في المعجم الكبير (17/ 71، 72)، رقم (144، 145).

(52) في السنن الكبرى (9/ 235، 236، 249) كتاب الصيد والذبائح، باب الأكل مما أمسك عليك المعلم وإن قتل، باب صيد المعراض، وفي الصغرى (8/ 255) كتاب الصيد والذبائح، رقم (3828).

(53) في الصحيح (3/ 1531) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929).

(54) في السنن (7/ 182، 183) كتاب الصيد والذبائح، باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، رقم (4270، 4273).

(55) في المسند (30/ 191)، رقم (18255).

(56) في المسند (5/ 10) كتاب الصيد باب إباحة صيد الكلب المعلم..، رقم (7570، 7571، 7572).

(57) في المعجم الكبير (17/ 73)، رقم (151).

عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم ﷺ – وكان لنا جاراً ودخيلا وربيطاً بالنهرين... – وذكر الحديث مقتصراً على ذكر حكم وجود كلب آخر مع كلبه.

وأخرجه مسلم[58]، والنسائي[59]، والطيالسي[60]، وأحمد[61]، وأبو عوانة[62]، والبيهقي[63] من طريق الحكم بن عتيبة، عن الشعبي به مختصراً نحو رواية سعيد بن مسروق.

وأخرجه النسائي[64]، وأبو القاسم البغوي[65]، والطبراني[66] من طريق حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي به مقتصراً على ذكر المعراض.

(58) في الصحيح (3/ 1531) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1929).

(59) في السنن (7/ 182 ، 183) كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، رقم (4270 ، 4273).

(60) في المسند ص (138).

(61) في المسند (30/ 191)، رقم (18256).

(62) في المسند (5/ 10) كتاب الصيد، باب إباحة صيد الكلب المعلم..، رقم (7573 ، 7574).

(63) في السنن الكبرى (9/ 244) كتاب الصيد والذبائح، باب المسلم يرسل كلبه المعلم على صيد فخالطه ما لم يرسله المسلم.

(64) في السنن (7/ 195) كتاب الصيد والذبائح ، باب ما أصاب بحد من صيد المعراض، رقم (4307).

(65) في الجعديات (2/ 400)، رقم (3024).

(66) في المعجم الكبير (17/ 76)، رقم (163).

وأخرجه أبو داود[67]، وابن أبي شيبة[68]، والبيهقي[69]، وعلقه البخاري[70] عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به، ولفظه: قال: يا رسول الله: أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين، والثلاث، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: (نعم إن شاء)، أو قال: (يأكل إن شاء)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود[71]، وأحمد[72]، والبيهقي[73] من طريق عبد الله بن نمير، والترمذي[74]، وابن أبي شيبة[75]،

(67) في السنن (3/ 272) كتاب الصيد ، باب في الصيد، رقم (2853).

(68) في المصنف (5/ 372) كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه يجد سهمه فيه.

(69) في السنن الكبرى (9/ 242) كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك، ثم يجده مقتولاً.

(70) في الصحيح (9/ 525) كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (5485).

(71) في السنن (3/ 271) كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (2851).

(72) في المسند (30/ 193)، رقم (18258).

(73) في السنن الكبرى (9/ 238) كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت.

(74) في السنن (4/ 55) كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة، رقم (1467)، وفي العلل الكبير (2/ 627) أبواب الصيد والذبائح، باب ما جاء في صيد البزاة.

(75) في المصنف (5/ 366) كتاب الصيد، باب البازي يأكل من صيده.

والطبراني[76] من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي به، وفيه: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: (ما أمسك عليك فكل) واللفظ لعيسى بن يونس، فزاد في الحديث صيد البازي.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً».

وقال البيهقي: «إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية، لم يأت به الحُفَّاظ الذين قدَّمنا ذكرهم عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد، والله أعلم».

وقال الترمذي أيضاً: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما رواه عيسى بن يونس، عن مجالد، ولا أعرف له طريقا غير هذا، هذا حديث مجالد، وأنا لا أشتغل بحديث مجالد. قلت له: لا تروي عن مجالد شيئاً؟ قال: لا، ولا عن جابر الجعفي، ولا عن موسى بن عبيدة، ومجالد أحسن حالاً من جابر الجعفي».

قلت: قوله: «ولا أعرف له طريقاً غير هذا» لعل مراده تفرد مجالد بهذا اللفظ، دون النظر لمن هو دونه وإلا فقد رواه عبد الله بن نمير عن مجالد كما تقدم.

ورواه غيرهما عن مجالد لكن دون ذكر البازي.

فأخرجه الترمذي[77]، والطبراني[78]، من طريق سفيان بن عيينة، وابن ماجه[79] من طريق محمد بن فضيل، وأحمد[80] من طريق هشيم، والطبراني[81] من طريق شعبة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد العزيز بن مسلم، كلهم، عن مجالد، عن الشعبي به لم يذكروا صيد البازي.

إلا أن في رواية عبد العزيز بن مسلم، وسفيان بن عيينة، عند الطبراني نكارة أخرى، وهي قوله في صيد المعراض: (لا تأكل منه إلا ما ذكيت).

ومدار هذه الزيادات في هذه الطرق كلها، على مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي، وهو ضعيف.

قال البخاري: «كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي، وقيس بن أبي حازم.. كان ابن حنبل لا يراه شيئاً، يقول: مجالد ليس بشيء»[82].

قال يحيى بن معين: «مجالد ضعيف واهي الحديث»[83].

---

(76) في المعجم الكبير (17/ 77)، رقم (168).

(77) في السنن (4/ 56) كتاب الصيد، ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، رقم (1470).

(78) في المعجم الكبير (17/ 76)، رقم (162).

(79) في السنن (2/ 1071) كتاب الصيد، باب صيد القوس، رقم (3212).

(80) في المسند (32/ 114، 127)، رقم (19371، 19383).

(81) في المعجم الكبير (17/ 72، 73، 76)، رقم (149، 152، 161، 146، 147، 148).

(82) الضعفاء الصغير، للبخاري ص (116).

(83) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (8/ 361).

وقال أبو حاتم: «ليس مجالد بقوي الحديث»[84].

وقال ابن عدي: «ومجالد له عن الشعبي، عن جابر، أحاديث صالحة، وعن غير جابر، من الصحابة أحاديث صالحة، وجملة ما يرويه عن الشعبي، وقد رواه عن غير الشعبي، ولكن أكثر روايته عنه، وعامة ما يرويه غير محفوظ»[85].

قال ابن حجر: «ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره»[86].

وروى أصل الحديث جماعة عن الشعبي[87].

وأخرجه الترمذي[88]، والنسائي[89]، والطيالسي[90]،

---

(84) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (8/ 361).

(85) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (6/ 2417).

(86) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (920).

(87) قال أبو نعيم - بعد روايته للحديث من طريق زكريا بن أبي زائدة وعاصم الأحول -: «ورواه عن الشعبي جماعة منهم: بيان بن بشر ، وعبد الله بن أبي السفر، وحصين، والحكم، والشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن مسروق، ومجالد، وعيسى بن المسيب، وفراس بن يحيى، وجابر بن يزيد الجعفي، وعمر بن بشير، والسرى بن إسماعيل، وأبو حَرِيز، وحصين بن نمير، وخالد الحذاء، وطاووس، يزيد بعضهم على بعض في اللفظ». حلية الأولياء (4/ 334)، وتصحف (عمر بن بشير) في المطبوع من الحلية إلى (عمرو بن بشر) انظر: المعجم الكبير، للطبراني (17/ 75)، والتاريخ الكبير، للبخاري (6/ 144)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (6/ 100)، وميزان الاعتدال، للذهبي (3/ 183). =

= قلت: ثمانية من هؤلاء وهم: زكريا، وعاصم، وبيان، وعبد الله بن أبي السفر، وحصين بن عبد الرحمن، وسعيد بن مسروق، والحكم بن عتيبة، ومجالد ، تقدم تخريج حديثهم.

ورواية: عيسى بن المسيب، وعمربن بشير، وأبي حَرِيز، وخالد الحذاء، أخرجها جميعاً الطبراني في المعجم الكبير (17/ 73، 75، 76، 77)، رقم (150 ، 158 ، 160 ، 167).

قلت: أبو حَرِيز بفتح الحاء المهملة، تليها راء مكسورة، وأخره زاي، عبد الله بن الحسين، تصحفت كُنيته في المعجم الكبير إلى أبي جرير، بالجيم، وآخره راء، وكذا في تهذيب الكمال، للمزي (14/ 32) وجاء على الصواب في ترجمته من الكتاب نفسه (14/ 420) وانظر المؤتلف والمختلف، للدار قطني (1/ 358)، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين (2/ 291).

ورواية فراس في مسنده ص (51)، رقم (13).

ورواية إسماعيل بن أبي خالد في المعجم الكبير للطبراني (17/ 72، 79)، رقم (146، 147، 175) إنما هي عن مجالد عن الشعبي، ورواية حصين بن نمير في المعجم الكبير للطبراني (17/ 76)، رقم (163) هي عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، فالله أعلم.

ولم يذكر أبو نعيم رواية، داود بن أبي هند ، وقد تقدم تخريجها.

(88) في السنن (4/ 55) كتاب الصيد ، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، رقم (1468).

(89) في السنن (7/ 193) كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، رقم (4300، 4301، 4302).

(90) في المسند ص (140).

وابن أبي شيبة[91]، وأحمد[92]، وابن الجارود[93]، وأبو القاسم البغوي[94]، والطبراني[95]، والبيهقي[96] من طريق سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم ﷺ به.

وفيه، قال: يا رسول الله ، إنا أهل الصيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيبتغي الأثر فيجده ميتا، وسهمه فيه، قال: (إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل) واللفظ للنسائي، وإسناده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأخرجه أبو داود[97]، والنسائي[98]، وابن ماجه[99]، والطيالسي[100]، وعبد الرزاق[101]، وابن أبي شيبة[102]، وأحمد[103]، وأبو القاسم البغوي[104]، وأبو جعفر الطحاوي[105]، وابن حبان[106]، والطبراني[107]، والحاكم[108]، والبيهقي[109] من طرق، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشقة العصا؟ قال: (أمْرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ). هذا لفظ أبي داود.

(91) في المصنف (5/ 372) كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، ثم يجد سهمه فيه.

(92) في المسند (32/ 112، 118)، رقم (19369، 1976).

(93) في المنتقى (3/ 197) باب ماجاء في الصيد، رقم (921).

(94) في الجعديات (1/ 161، 162)، رقم (470، 471).

(95) في المعجم الكبير (17/ 91)، رقم (216 ، 217).

(96) في السنن الكبرى (9/ 242) كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

(97) في السنن (3/ 249) كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، رقم (2824).

(98) في السنن (7/ 194) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا أنتن، رقم (4304).

(99) في السنن (2/ 1060) كتاب الصيد، باب ما يذكى به، رقم (3177).

(100) في المسند ص (139).

(101) في المصنف (4/ 496) باب ما يذكى به، رقم (8621).

(102) في المصنف (5/ 389) كتاب الصيد، باب من قال: إذا أنهر الدم فكل، ماخلا سناً أو عظماً.

(103) في المسند (30/ 185، 200 – 201، 205)، رقم (18250، 18262، 18267)، (32/ 116)، رقم (19374).

(104) في الجعديات (1/ 188)، رقم (564).

(105) في شرح معاني الآثار (4/ 183) كتاب الصيد والذبائح، باب الذبح بالسن والظفر.

(106) في الصحيح – الإحسان – (2/ 41 – 42) كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم (332).

(107) في المعجم الكبير (17/ 103 – 104)، رقم (245، 246، 247، 248).

(108) في المستدرك (4/ 240) كتاب الذبائح.

(109) في السنن الكبرى (9/ 281) كتاب الضحايا، باب الذكاة بما أنهر الدم، وفرى الأوداج والمذبح، ولم يشرد، إلا الظفر والسن.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

كذا قال الحاكم رحمه الله، وفي سنده مري بن قطري، لم يخرج له مسلم.

ومري بن قطري هذا، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير[110]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[111]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات[112]، وقال فيه ابن حجر: «مقبول»[113]. على عادته فيما ينفرد ابن حبان بتوثيقه، وقال فيه الذهبي: «لا يعرف»[114]، ولذلك ضعف الحديث ابن حزم[115]، لجهالة مري بن قطري.

إلا أن إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وثقه كما في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه[116]، ولعل الحافظين الذهبي وابن حجر لم يقفا على توثيقه[117]، وبقي في إسناده: سماك بن حرب، وهو مختلف فيه جرحاً وتعديلاً[118].

وخلص الحافظ ابن عدي إلى أنه حسن الحديث، فقال: «ولسماك حديث كثير مستقيم – إن شاء الله – كلها، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عن من روى عنه، وهو صدوق لا بأس به»[119].

وقال الحافظ الذهبي: «صدوق صالح، من أوعية العلم مشهور»[120].

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة، فكان ربما يلقن»[121].

قلت: روايته هذه ليست عن عكرمة، وقد روى

(110) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (8/ 57).

(111) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (8/ 428).

(112) انظر: الثقات، لابن حبان (5/ 459).

(113) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (932).

(114) ميزان الاعتدال، للذهبي ص (95).

(115) انظر المحلى، لابن حزم (7/ 452) وأعله ابن حزم بعلة أخرى، وهي وجود سماك بن حرب في إسناده، ونص عبارته: «هذا خبر ساقط؛ لأنه عن سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري، وهو مجهول».

(116) انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (206).

(117) ومما يدل على ذلك عدم إيرادهما لكلام ابن معين في= =كتبهم. وانظر: حاشية تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، للدكتور: أحمد محمد نور سيف ص (206).

(118) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (4/ 279)، والضعفاء، للعقيلي (2/ 178، 179)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (3/ 1299–1300)، وتهذيب الكمال، للمزي (12/ 115 – 121)، وميزان الاعتدال، للذهبي (2/ 232 – 234)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (4/ 234).

(119) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (3/ 1299 – 1300).

(120) ميزان الاعتدال، للذهبي (2/ 232).

(121) تقريب التهذيب، لابن حجر ص (415).

هذا الحديث عنه شعبة والثوري، وقد قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم»[122].

فيكون الحديث بهذا السند حسناً، إن شاء الله.

وله طريق آخر، أخرجه البيهقي[123] من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن عدي بن حاتم ﷺ.

ورجال إسناده ثقات سوى أبي بكر بن عبد الله، فإني لا أدري من هو.

وللحديث شاهد من حديث رافع بن خديج ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السِّن والظفر، وسأحدثك، أما السِّنُّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة).

أخرجه البخاري[124]، ومسلم[125].

الخلاصة:

روى هذا الحديث عن عدي بن حاتم ﷺ جماعة منهم: همام بن الحارث، والشعبي، وسعيد ابن جبير، ومَري بن قطري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

ورواه عن الشعبي جماعة، وهم:

بيان بن بشر، وعبد الله بن أبي السفر، وعاصم بن سليمان الأحول، وزكريا بن أبي زائدة، وسعيد بن مسروق، والحكم بن عُتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد، وعيسى بن المسيب، وعمر بن بشير، وفراس بن يحيى، وأبو حزير، وخالد الحذاء، والشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، والسُري بن أبي إسماعيل، وطاووس، وحصين بن نمير.

والخمسة الأخيرون، إنما ذكرتهم لذكر أبي نعيم لهم.

وانفرد مجالد بن سعيد، من بين سائر هؤلاء الرواة، عن الشعبي بزيادة ذكر صيد البازي، وهي زيادة منكرة.

---

(122) انظر: تهذيب الكمال، للمزي (12/ 120).

(123) في السنن الكبرى (9/ 281) كتاب الضحايا، باب الذكاة بما أنهر الدم وفرى الأوداج والمذابح ولم يشرد، إلا الظفر والسن.

(124) في الصحيح (9/ 549) كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، رقم (5506).

(125) في الصحيح (3/ 1558) كتاب الأضاحي، باب جواز= =الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (1968).

عدي بن حاتم
الشعبي
همام بن الحارث
سعيد بن جبير
مري بن قطري
عبد الله بن عامر
1 — بيان بن بشير
2 — عبد بن أبي السفر
3 — عاصم بن سليمان الأحول
4 — زكريا بن أبي زائدة
5 — سعيد بن مسروق
6 — الحكم بن عُتيبة
7 — حصين بن عبد الرحمن
8 — داوود بن أبي هند
9 — مجالد بن سعيد
10 — عيسى بن المسيب
11 — عمر بن بشير
12 — فراس بن يحيى
13 — أبو حزير
14 — خالد الحذاء
15 — الشيباني
16 — إسماعيل بن أبي خالد
17 — السُري بن أبي إسماعيل
18 — طاووس
19 — حصين بن نمير

المبحث الثاني

شرح غريب الحديث

(المِعْراض):

قال ابن فارس: «العين، والراء، والضاد، بناء تكثر فروعه، مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العَرْضُ، الذي يخالف الطول... والمعراض: سهم له أربع قُذذ دِقاق، وإذا رمي به اعترض. قال الخليل: هو السهم الذي يرمى به لا ريش له يمضي عرضاً»[126].

قال القرطبي: «قال أبو عبيد: المعراض: سهم لا ريش فيه ولا نصل. وقال غيره: المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، غير أنها يُحَدَّدُ طرفها. وهذا التفسير أولى من تفسير أبي عبيد، وأشهر»[127].

قال النووي: «هذا هو الصحيح في تفسيره»[128].

(الخَزْق):

خَزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، قال ابن فارس: «**خزق**: الخاء، والزاء، والقاف، أصلٌ، وهو يدلُّ على نَفاذِ الشَّيء المرمِيّ به، أو ارتزازِه»[129].

قال القاضي عياض: «وقوله في صيد المعراض (إذا خزق فكُلْ)، يعني: ما شق وقطع، ويقال بالسين خسق، أيضاً»[130].

وقال ابن حجر: «أي: نفذ، يقال: سهم خازق أي نافذ،... وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل، وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل»[131].

(وَقِيذ):

«بالقاف، وآخره ذال معجمة، وزن عظيم، فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قُتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له، والموقوذة: هي التي تضرب بالخشبة حتى تموت»[132].

---

(126) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (4/ 269، 276).

(127) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (5/ 209).

(128) شرح صحيح مسلم، للنووي (13/ 75)، وانظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 515)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (10/ 90-19)، ولسان العرب، لابن منظور (7/ 180)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (3/ 215)، وتهذيب اللغة، للأزهري (1/ 128).

(129) مقاييس اللغة، لابن فارس (2/ 177)، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري (7/ 20)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي ص (1135)، وشرح مسلم، للنووي (13/ 75).

(130) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (1/ 366).

(131) فتح الباري، لابن حجر (9/ 515)، وانظر: لسان العرب، لابن منظور (10/ 79).

(132) انظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 515)، وانظر: معجم مقاييس اللغة، للأزهري (6/ 132)، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض (2/ 502)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (13/ 75)، ولسان العرب، لابن منظور (3/ 519).

قوله: (وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين).

قال النووي: «قال أهل اللغة: الدخيل والدّخال، الذي يداخل الإنسان، ويخالطه في أموره. والربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم. والرباط: الملازمة. قالو: والمراد هنا، ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا»[133].

قوله: (البَازِي).

مخفف الياء، ويقال باز من غير ياء، ضرب من الصقور يستخدم في الصيد[134].

قوله: (المَرْوَة).

حجر أبيض براق ، وقيل هي التي يقُدح منها النار ، قال الخطابي: «إنما تجزي الذكاة من الحجر، بما كان له حد يقطع»[135].

قوله: (وشِقَّة العَصَا).

«بكسر الشين المعجمة ، أي ما يشق منها، ويكون محدداً»[136].

قوله: (أَمْرِ الدَّم بما شِئْت).

قال أبو عبيد: «سَيِّلْه، واستخرجه، ومنه قيل: مريت الناقة، فأنا أمريها مرياً، إذا مسحت ضرعها لينزل اللبن»[137].

قال ابن الأثير: «أي: استخرجه، وأجْرِه بما شئت، يريد الذبح، وهو من مرى الضَّرْع يمريه، ويروى (أمِرِ الدَّمَ) من مارَ يَمُورُ إذا جرى»[138].

قوله: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ).

«الإنهار: الإسالة والصب بكثرة، شبَّه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر، وإنما نهى عن السِنّ والظُّفْر؛ لأن من تعرض للذبح بهما خنق المذبوح، ولم يقطع حلقه»[139].

---

(133) شرح صحيح مسلم، للنووي (13/ 77)، وانظر: تهذيب اللغة، لابن فارس (7/ 272)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، للقرطبي (6/ 364)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (2/ 186)، ولسان العرب، لابن منظور (7/ 302 – 303).

(134) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (3/ 34)، وحياة الحيوان الكبرى، للدميري (1/ 142)، والمعجم الوسيط، (1/ 76).

(135) معالم السنن، للخطابي (4/ 166)، وانظر: النهاية في غريب الحديث، للنووي (4/ 323)، ولسان العرب، لابن منظور (15/ 275).

(136) نيل الأوطار، للشوكاني (8/ 159)، وعون المعبود، للعظيم آبادي (8/ 22).

(137) غريب الحديث، لأبي عبيد (1/ 239).

(138) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (4/ 322)، وانظر: تهذيب اللغة، للأزهري (15/ 298)، ومعالم السنن، للخطابي (4/ 116)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (5/ 284).

(139) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (5/ 135)، ولسان العرب، لابن منظور (5/ 237)، وانظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (2/ 53)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (13/ 123)، وفتح الباري، لابن حجر (9/ 543 – 544).

قوله: (مُدَى الحبشة).

بضم أوله، مخفف مقصور، جمع مُدْية، بسكون الدال بعدها تحتانية، وهي السكين، أي: أن أهل الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم، حتى تزهق النفس خنقاً، ويجعلونه محل الذكاة ، فلذلك ضُرِب المثل به[140].

* * *

المبحث الثالث

الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

استدل بهذا الحديث على عدة مسائل:

المسألة الأولى:

إباحة الصيد: وقد أجمع العلماء على إباحة الصيد والأكل منه بشروطه[141].

المسألة الثانية:

إباحة الصيد بالكلب المعلم؛ لقوله في الحديث: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل).

ومما يدل عليه – أيضاً – قول الله – تعالى –: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: 4).

فأباح الله – تعالى – صيد ما علّمنا من الكلاب، إذا أمسكن علينا مع التسمية عليه.

وقد أجمع العلماء على جواز الاصطياد بالكلاب المعلمة إلا الأسود البهيم.

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود، وعلّمه مسلم... أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف»[142].

أما الكلب الأسود فقد وقع خلاف بين العلماء في إباحة صيده، فذهب الجمهور إلى إباحة صيده،

وبه قال أبو حنيفة[143] ومالك[144] والشافعي[145]،

---

(140) انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (1/ 612)، وإكمال المعلم، للقاضي عياض (6/ 417)، وفتح الباري، لابن حجر (9/ 543)، وعمدة القاري، للعيني (17/ 230).

(141) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 462)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (3/ 221)، والحاوي الكبير، للماوردي (15/ 3، 6)، والمغني، لابن قدامة (13/ 257)، وفتح الباري، لابن حجر (9/ 517)، وقد يكون الصيد مندوباً للتوسعة على العيال، وواجباً لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروهاً للهو، وحراماً إذا كان عبثاً لغير نية، أو تضييعاً للواجب، أو كان الصائد مُحرماً، سواء كان في الحل أم في الحرم، أو كان حلالاً في الحرم.
انظر: مواهب الجليل الموضع السابق، وأحكام الصيد في الشريعة الإسلامية ص (65).

(142) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 45).

(143) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 463).

(144) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (6/ 45)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (3/ 123)، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/ 531).

(145) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (15/ 6)، والمجموع=

مستدلين بأن ذكر الكلاب جاء في الأدلة عاما دون استثناء.

وذهب الإمام أحمد[146] وإسحاق[147] والظاهرية[148] إلى تحريم الصيد بالكلب الأسود البهيم.

مستدلين بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين[149] فإنه شيطان) أخرجه مسلم[150].

فعلل الأمر بقتله بأنه شيطان، وما وجب قتله، حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده كغير المعلم[151].

المسألة الثالثة:

دل الحديث على أنه يُشترط في الكلب ليحل أكل صيده، شرطان:

الأول: أن يكون الكلب معلماً، وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء[152].

ومما يدل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: 4).

وجه الدلالة من الآية: أنه – تعالى – جعل الأكل مما أمسكته الجوارح خاصاً بالمعلم منها[153].

وما روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله، فكل، وما صدت بكلبك غير معلم، فأدركت ذكاته، فكل) متفق عليه[154].

=شرح المهذب، للنووي (9/ 93).

(146) انظر: المغني، لابن قدامة (13/ 266)، والإنصاف، للمرداوي (10/ 427).

(147) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (3/ 123)، والمغني، لابن قدامة (3/ 266).

(148) انظر: المحلى، لابن حزم (7/ 477).

(149) قال النووي: «معنى البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف» شرح مسلم (10/ 237).

(150) في الصحيح (3/ 1200) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم (1572).

(151) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 463)، والمغني، لابن قدامة (13/ 267)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للفوزان ص (176).

(152) قال ابن رشد: «وأما الشرط المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه، وهو التعليم». بداية المجتهد (1/ 532)، وتقدم كلام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (6/ 45).

(153) انظر: أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية، للطريقي ص (117).

(154) أخرجه البخاري في الصحيح (9/ 519)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (5478)، ومسلم في الصحيح (3/ 1532) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (1930).

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ فرق بين ما صيد بالكلب المعلم، فيؤكل، وما صيد بالكلب غير المعلم، فلا يؤكل، إلا إذا أدرك ذكاته فذكاه، فيحل أكله.

والمعتبر في تعليمه ما يأتي:

1 – أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد.

2 – أن ينزجر إذا انزجر.

والزجر هنا معناه الصياح لوقفه وكفه عن العدو، أو لإغراء الكلب بزيادة العدو في طلب الصيد.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما[155].

الثاني: أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم ﷺ:

(فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أباح أكل ما قتلته الكلاب إذا لم تأكل منه، وعلل ذلك بخوف الإمساك على نفسه.

ولقوله – تعالى –: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾ (المائدة: 4).

وجه الاستدلال من الآية: أنه – تعالى – أباح الأكل من ما أمسكت الكلاب علينا، والذي أكل منه الكلب إنما أمسكه لنفسه، ولم يمسكه علينا[156].

ولقوله – تعالى –: ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ (المائدة: 3).

وجه الاستدلال من الآية: أنه – تعالى – جعل أكيلة السبع محرمة؛ لأنها معطوفة على المحرمات قبلها، وما أكل منه الكلب يُعتبر من ذلك. وهو قول الجمهور[157].

المسألة الرابعة:

دل الحديث على وجوب التسمية على الصيد.

لقوله في الحديث: (إذا أرسلت كلبك وسميت، فكل) قلت: أرسل كلبي، فأجد معه كلبا آخر؟ قال: (لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على آخر).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ علق الأكل

(155) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 55)، ومواهب الجليل، للحطاب (3/ 215)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (9/ 94)، والمغني، لابن قدامة (13/ 262)، وانظر في اتفاقهم: بداية المجتهد، لابن رشد (1/ 532)، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للفوزان ص (173).

(156) انظر: الجامع لإحكام القرآن، للقرطبي (6/ 47)، والمغني، لابن قدامة (13/ 264)، وأحكام الصيد، للطريقي ص (127).

(157) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 52– 53)، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/ 532)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (9/ 94)، والمغني، لابن قدامة (13/ 263).

على مجموع الأمرين، الإرسال والتسمية، والمعلق على شيئين، لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما معاً، وينتفي بانتفاء أحدهما.

وكذلك تعليله ﷺ بعدم الأكل فيما إذا خالط الكلب كلباً آخر، فجعل ﷺ المانع من الأكل عدم التسمية على الآخر، الذي لا يدري: أهو قتله أو غيره؟

ومن الأدلة أيضاً: قوله – تعالى –: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنعام: 118).

وقوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: 121).

وقوله ﷺ: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر)[158].

وجه الدلالة: أنه علق الإذن بمجموع الأمرين، وهما الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما[159].

وممن قال بوجوب التسمية، جمهور العلماء، من الحنفية[160]، والمالكية[161]، والحنابلة[162]، والظاهرية[163].

وأن الصائد إذا ترك التسمية عمداً، فالصيد يُعتبر ميتة لا يحل أكله.

واختلفوا فيمن ترك التسمية ناسياً:

فذهب الحنفية[164]، والمالكية[165]، ورواية عن أحمد[166]، أن التسمية تسقط عند النسيان، وله أن يأكل من صيده.

وذهب أحمد في رواية[167]، والظاهرية[168]، إلى أن ترك التسمية في الذبيحة أو الصيد عمداً أو نسياناً، يصيرها ميتة، ولا يحل أكلها.

واستدل القائلون بالوجوب مطلقاً، وعدم إسقاط التسمية عند النسيان، بعموم الأدلة السابقة،

(158) أخرجه البخاري في الصحيح (9/ 538-539)، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، رقم (5498)، ومسلم في الصحيح (3/ 1558)، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(159) فتح الباري، لابن حجر (9/ 544).

(160) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 46).

(161) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (3/ 219).

(162) انظر: المغني، لابن قدامة (13/ 258).

(163) انظر: المحلى، لابن حزم (7/ 412).

(164) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 466).

(165) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/ 522).

(166) انظر: الإنصاف، للمرداوي (1/ 441)، وقال: وعنه: إن نسيها على السهم أبيح، وإن نسيها على الجارحة لم يبح.

(167) قال ابن قدامة: وهذا تحقيق المذهب. المغني (13/ 258).

(168) انظر: المحلى، لابن حزم (7/ 412).

وأنها لم تفرق بين العمد والنسيان، فيكون متروك التسمية عمداً أو نسياناً، ميتة لا يجوز أكله.

واستدل الجمهور القائلون بأن التسمية واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان، بقوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: 121).

والأكل مما نسيت عليه التسمية ليس بفسق[169].

ولما روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي، الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).

أخرجه ابن ماجه[170] والطبراني[171] والبيهقي[172] من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع... وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس التسوية»[173].

ويدل على ذلك زيادة «عبيد بن عمير» كما في الطريق الآتي:

فقد أخرجه الطحاوي[174] وابن حبان[175] والطبراني[176] والدار قطني[177] والحاكم[178] والبيهقي[179]، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

ورجاله ثقات.

قال البيهقي: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات».

وحسن الحديث النووي[180]، وابن حجر[181]، وصححه الألباني[182].

(169) انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (9/ 224).

(170) في السنن (1/ 679) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045).

(171) في المعجم الأوسط (8/ 161)، رقم (8273).

(172) في السنن الكبرى (7/ 356- 357)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

(173) مصباح الزجاجة، للبوصيري (2/ 130).

(174) شرح معاني الآثار (3/ 95) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

(175) في صحيحه - الإحسان - (16/ 202) باب فضل الأمة، رقم (7219).

(176) في المعجم الصغير (1/ 270).

(177) في السنن (4/ 170) باب النذور.

(178) في المستدرك (2/ 198) كتاب الطلاق.

(179) في السنن الكبرى (7/ 356) كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

(180) انظر: الأربعين النووية، للنووي - مع شرحه جامع العلوم والحكم، لابن رجب (2/ 361).

(181) انظر: موافقة الخُبر الخبر (1/ 510) فقد قال: «هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه... وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً».

(182) انظر: إرواء الغليل، للألباني (1/ 123).

وأعله الإمام أحمد[183]، وأبو حاتم[184].

وقد روي معنى الحديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.[185]

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يذبح وينسى التسمية، قال: (المسلم، فيه اسم الله، وإن لم يذكر التسمية).

أخرجه عبد الرزاق[186] وسعيد بن منصور[187] والحميدي[188] والدار قطني[189] والبيهقي[190] من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: «سنده صحيح، وهو موقوف»[191].

وعلقه البخاري[192] مجزوماً به عن ابن عباس بلفظ: «من نسي فلا بأس به» ووصله الدار قطني[193].

المسألة الخامسة:

دل الحديث على أنه يشترط لحل الصيد إرسال الآلة – سواء كانت جارحة أو محددة – قاصداً للصيد.

لقوله ﷺ في الحديث: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل) ووجهه أنه ﷺ رتب إباحة الأكل على مجموع أمرين، وهما الإرسال والتسمية، فلا يحل الصيد إلا بهما معاً.

ولأن إرسال الجارحة جعل بمنزلة الذبح لا يحصل بمجرد الآلة، بل لا بدّ من الاستعمال، وذلك فيهما بالإرسال مع القصد، فلو استرسل الكلب بنفسه فقتل صيداً، أو رمى فوق رأسه، فوقع على صيد، فقتله، لم يحل، لأنه لم يقصد برميه عيناً، فأشبه من نصب سكيناً فذبحت شاة، وهذا قول الأئمة الأربعة[194].

(183) انظر: العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل (1/ 561).

(184) انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (1/ 431).

(185) انظر: نصب الراية، للزعيلي (2/ 64-66).

(186) في المصنف (4/ 481)، باب التسمية عند الذبح، رقم (8548).

(187) نسبه إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/ 539)، وساق سنده في تغليق التعليق (4/ 513)، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 239)، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

(188) في السنن كما في المطالب العالية (10/ 522)، أبواب الذبح، باب التسمية، رقم (2319).

(189) في السنن (4/ 295-296) باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك.

(190) في السنن الكبرى (9/ 239) كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية، وهو ممن تحل ذبيحته.

(191) فتح الباري، لابن حجر (9/ 539).

(192) في الصحيح (9/ 538) كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.

(193) في السنن (4/ 295) باب الصيد والذبائح وغير ذلك. وانظر: تغليق التعليق (4/ 512).

(194) انظر حاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 465)،=

ويتفرع على هذه المسألة:

إذا استرسل الكلب بنفسه، على صيد فزجره صاحبه، وسمى فزاد في عدوه، وقتل الصيد، فهل يحل صيده أم لا؟.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يحل صيده.

ووجهه: أن زجره أثّر في عدوه، فصار كما لو أرسله؛ لأن فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره فالاعتبار بفعل الإنسان، كما لوصال الكلب على إنسان، فأغراه إنسان، فالضمان على من أغراه، وهذا قول الحنفية[195] والحنابلة[196] ورواية عن مالك[197] – رحمهم الله جميعاً –.

المسألة السادسة:

دل الحديث على أنه إذا شارك الجارح في الإرسال جارح آخر، لا يحل صيده، إلا أن يدركه حياً فيذكيه؛ لقوله في الحديث: فقال: فإن وجدت مع كلبي كلباً آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: (فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره).

وفي رواية: (وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله).

وهذا قول الأئمة الأربعة[198].

قال ابن رشد: «هو شرط مجمع عليه فيما أذكر، لأنه لا يدري من قتله»[199].

المسألة السابعة:

دل الحديث على أنه إذا رمى الإنسانُ الصيدَ، أو أرسل كلبَه عليه، فغاب عنه، ثمّ وجده مقتولاً بسبب رميته أو جارحه، حلّ أكله ، فإذا وجد فيه مايدل على أنه مات بسبب آخر حَرُم أكله.

لقوله ﷺ: (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل).

وفي رواية: (وإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل).

وفي رواية: فقال: أرمي بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو اثنين؟ قال: (إن قدرت عليه، وليس به أثر، ولا خدش، إلا رميتك فكل، وإن وجدت

=ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (3/ 215، 216)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (9/ 103)، والمغني، لابن قدامة (13/ 261).

(195) انظر حاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 471)، والهداية على شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (10/ 125).

(196) انظر المغني، لابن قدامة (13/ 261).

(197) انظر: المنتقى، للباجي (3/ 124)، وانظر: أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية، للطريقي ص (77).

(198) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 462)، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/ 536)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (9/ 103)، والمغني، لابن قدامة (13/ 270)، وقال: (لا نعلم لهم مخالفاً).

(199) بداية المجتهد، لابن رشد (1/ 536).

به أثراً غير رميتك فلا تأكل).

في رواية: أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاث، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه ، أيأكل؟

قال: (نعم إن شاء) أو قال (يأكل إن شاء).

وفي رواية: (إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل).

وبهذا قال الإمام أحمد[200]، ورجحه النووي[201].

قال ابن قدامة: «يشترط في حله شرطان: أحدهما: أن يجد سهمه فيه، أو أثره، ويعلم أنه أثر سهمه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح، فلا يثبت بالشك، والثاني: أن لا يجد به أثراً غير سهمه مما يحتمل أنه قتله»[202].

قلت: وينبغي أن يُزاد شرط ثالث، وهو ما لم يُنتِن، فإذا أنتن الصيد فلا يحل أكله[203]، لما ورد في حديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: (إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته فكله، مالم يُنتِن). أخرجه مسلم[204] وأصله في الصحيحين[205].

المسألة الثامنة:

دل الحديث على أنه إذا رمى الصيد، ثم وقع في الماء، ومات بسبب الغرق، حرُم أكله.

لقوله ﷺ: (وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل).

ونقل النووي اتفاق العلماء على التحريم في هذه الصورة[206].

أما إذا حصل الشك في موته: هل هو من السهم أو من الغرق؟ فالمشهور عن الإمام أحمد[207] أنه لا يؤكل، سواء كانت الجراحة قاتلة أم غير قاتلة، إذا وقع في ماء يقتل مثله. وعند المالكية[208] وأحد الوجهين عند الشافعية وأكثر المتأخرين من الحنابلة[209] التفريق بين ما كان جرحه

---

(200) انظر: المغني، لابن قدامة (13/ 275)، والإنصاف، للمرداوي (10/ 424).

(201) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (9/ 117)، وشرح مسلم، للنووي (13/ 79).

(202) المغني، لابن قدامة (13/ 277).

(203) انظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 534)، ونيل الأوطار، للشوكاني (8/ 154).

(204) في الصحيح (3/ 1532) كتاب الصيد والذبائح، باب= =إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، رقم (1931).

(205) سبق تخريجه.

(206) انظر: شرح مسلم، للنووي (13/ 79).

(207) انظر: المغني، لابن قدامة (13/ 278)، والإنصاف، للمرداوي (10/ 422-423).

(208) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (5/ 536)، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (3/ 122).

(209) انظر: المغني الموضع السابق والإنصاف الموضع السابق، وانظر: كتاب الأطعمة وأحكام الصيد، للفوزان ص (188)، وأحكام الصيد في الشريعة الإسلامية، للطريقي ص (193- 195).

قاتلاً، فيحل، ولو وقع في الماء، وبين ما كان جرحه غير قاتل فلا يحل.

واستدل الإمام أحمد بعموم الدليل السابق، فيدخل فيه ما كانت جراحته قاتلة، أم غير قاتلة.

واستدل الجمهور بنفس الدليل، فقالوا: إن قوله ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ: (وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل) بيّن أن ما وجد غريقاً في الماء لا يؤكل، وهذا بناء على أن الماء قتله؛ لأن موته يكون بالغرق، وليس بالسهم، وجاء في رواية أخرى: (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك).

فبين – عليه الصلاة والسلام – الحكم باحتمال موته بسبب آخر، وهو وقوعه في الماء ، والحكم المعلل بعلة يتعمم بعموم العلة.

ومفهوم الحديث، أن الصائد إذا علم أن السهم قتله، وليس الماء، حلّ الصيد.

ومما يعرف به أن السهم قتله، كون جراحته قاتلة، وحركته كحركة المذبوح[210].

المسألة التاسعة:

دل الحديث أن السهم والعصا وما في معناهما، إذا أصاب الصيد بحده حلّ، وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحلّ؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل[211].

لقوله في الحديث: قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: (إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله).

وفي رواية: (إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ).

وبهذا قال جماهير العلماء[212].

ويلحق بذلك سائر آلات الصيد، كالسيف والرمح إن قتلت بعرضها، ولم تجرح، لم يبح الصيد، وكذا إذا أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله، لقوله ﷺ: (ما خزق فكل) ولقوله: (ما أنهر الدم...)[213].

وكذلك الحكم في البُنْدُقة: وهي التي تتخذ من طين، فتيبس ويرمى بها ، والجمع البنادق[214].

قال القاضي عياض قوله: «الخذف والبندقة ، وهو الصيد بالرمي بالحجارة الصغيرة وشبهها، فإذا كان

(210) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (5/ 58)، وفتح الباري، لابن حجر (9/ 526)، وأحكام الصيد في الشريعة الإسلامية، للطريقي ص (195).

(211) انظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 515).

(212) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 471)، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/ 530)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (9/ 110، 111)، والمغني، لابن قدامة (13/ 282)، والمحلى، لابن حزم (7/ 459، 460).

(213) انظر: المغني، لابن قدامة (13/ 283).

(214) انظر: الصحاح، للجوهري (5/ 138)، ولسان العرب، لابن منظور (10/ 29)، وفتح الباري، لابن حجر (9/ 522).

رميها بين إصبعين فهو الخذف ، بالخاء المعجمة ، وحصاه حصا الخذف ، وإن كان بالنفخ في عصا مجوف فهو صيد البندقة، وحصاة الرمي بها البندق، وهي غالباً تصنع من فخار مطبوخ»[215].

قال ابن عمر ﷺ: «المقتولة بالبُنْدُقة: تلك الموقوذة»علقه البخاري في صحيحه[216] مجزوماً به وأخرجه موصولاً البيهقي[217].

وروى مالك[218] عن نافع أنه قال: «رميت طائرين بحجر، وأنا بالجرف، فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم، فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله، أيضاً» أورد البخاري هذا الأثر عن ابن عمر ﷺ في باب صيد المعراض[219].

قال النووي: «وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً ، لحديث المعراض؛ لأنه كله رَضّ ووقذ، وهو معنى الرواية الأخرى: (فإنه وقيذ)، أي: مقتول بغير محدد. والموقوذة: المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله الكسر والرض»[220].

ومثل حكم البندقة، حكم الخذف، في عدم حل صيده.

والخَذْفُ: بالخاء المعجمة، وسكون الذال المعجمة، رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوها يجعلها بين أُصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة[221].

قال البخاري: باب الخَذْف والبندقة[222].

ثم روى بإسناده حديث عبد الله بن المغفل ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف. وقال: (إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين)[223]. وهو مخرج في صحيح مسلم[224].

قال النووي: «في هذا الحديث النهي عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في

(215) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (1/ 144) مادة (ب ن د).

(216) (9/ 518) كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المعراض.

(217) في السنن الكبرى (9/ 249) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة.

(218) في الموطأ (2/ 419) كتاب الصيد، باب ترك ما قتل المعراض والحجر.

(219) انظر: صحيح البخاري (9/ 518).

(220) شرح مسلم، للنووي (13/ 75).

(221) انظر مشارق الأنوار، للقاضي عياض (1/ 361)، وشرح مسلم، للنووي (13/ 105)، والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (2/ 16).

(222) الصحيح (9/ 522) كتاب الذبائح والصيد.

(223) صحيح البخاري (9/ 522) كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (5479).

(224) (3/ 1547) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به عن الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، رقم (1954).

قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق، إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تدرك حية وتذكى، فهو جائز»[225].

قال المهلب: «أباح الله الصيد على صفة، فقال: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ (المائدة: 94) وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به؛ لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء – إلا من شذ منهم – على تحريم أكل ما قتلته البندقة، والحجر. انتهى»[226].

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما كان كذلك؛ لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده»[227].

أما الصيد بالبنادق النارية (بنادق الرصاص) المعروفة اليوم، فيحل الصيد بها.

لقوله ﷺ: (إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله).

والرمي ببنادق الرصاص يصيب بحده ويخزق، فهو بمنزلة صيد المعراض بحده، فيحل؛ لأن المدار على الجرح، فإن جرح حلَّ، وإلا فلا، والجرح حاصل بالرمي ببنادق الرصاص، كحصوله بالرمي بالمعراض، بل هو أولى[228].

قال الشيخ رجب نوري مشوح: أما قتل البنادق التي يقذف بها الرصاص، وتقتل بالجرح وإنهار الدم، فصيدها حلال، لعموم خبر رافع بن خديج ﷺ (ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه)[229].

قال الشوكاني: «وأما البنادق المعروفة الآن، وهي بنادق الحديد، التي تجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها، فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات، ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً، والذى يظهر لي أنه حلال، لأنها تخزق، وتدخل في الغالب من جانب منه، وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح السابق (إذا رميت بالمعراض فخزق فكله) فاعتبر الخرق في تحليل الصيد»[230].

وقال أيضاً: «ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات، هذه البندقة الحديد، التي نرمي بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم، والرمح، والسيف، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة، ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشة،

---

(225) شرح مسلم، للنووي (13/ 106).

(226) فتح الباري، لابن حجر (9/ 523).

(227) المصدر نفسه.

(228) انظر: أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية، للطريقي= = ص (168).

(229) انظر: المصدر نفسه نقلاً من رسالة: تحفة الخواص في حل بندق الرصاص.

(230) فتح القدير، للشوكاني (2/ 9).

أو نحوها فوق رماد دقيق، أو تراب دقيق، وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها، ثم ضربتها بالسيف المحدد، أو نحوه من الآلات، لم يقطعها، وهي على هذه الحالة، ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها، فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم، لا من عقل ولا من نقل»[231].

المسألة العاشرة:

دل الحديث على جواز الصيد بكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم والطير، كالكلب، والفهد، والنمر، والأسد، والذئب، والدب، وغير ذلك من ذوات الأنياب، وكذا البازي، والشاهين، والصقر، والباشق، والعقاب، وغيرها.

وهو قول جماهير العلماء[232].

لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: (ما علّمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك.... الحديث).

وجه الدلالة من الحديث، أنه سوى بين الكلب والبازي في إباحة الأكل، وهذا دليل إباحة الصيد بجوارح الصيد إذا عُلّمت، وقبلت التعليم.

وتقدم أن ذكر البازي في حديث عدي رضي الله عنه لا يصح، ولكن العمل عليه، كما قال الترمذي، ويدل على ذلك العموم في قوله – تعالى –: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (المائدة: 4).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله – تعالى –: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾: «يعني: الكلاب الضواري، والفهود، والصقور، وأشباهها). أخرجه ابن جرير[233] واللفظ له، والبيهقي[234].

***

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان على إتمام هذا البحث، وأود في ختامه أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: أهمية حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في باب الصيد؛ إذ هو أشملها، وهو أصل في هذا الباب.

ثانياً: بيان عناية أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء بهذا الحديث، وذلك لكثرة إيرادهم واستدلالهم برواياته.

ثالثاً: عامة أسانيد حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه صحيحة.

وقد روى هذا الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه

(231) السيل الجرار، للشوكاني (4/ 60).

(232) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (6/ 463)، وبداية المجتهد، لابن رشد (1/ 531)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (9/ 95)، والمغني (13/ 265).

(233) في تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (5/ 90).

(234) في السنن الكبرى (9/ 235) كتاب الصيد والذبائح.

جماعة منهم: همام بن الحارث، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومَري بن قطري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة.

ورواه عن الشعبي جماعة، وهم:

بيان بن بشر، وعبد الله بن أبي السفر، وعاصم بن سليمان الأحول، وزكريا بن أبي زائدة، وسعيد بن مسروق، والحكم بن عُتيبة، وحصين بن عبد الرحمن، وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد، وعيسى بن المسيب، وعمر بن بشير، وفراس بن يحيى، وأبو حزير، وخالد الحذاء، والشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، والسُري بن أبي إسماعيل، وطاووس، وحصين بن نمير.

والخمسة الأخيرون، إنما ذكرتهم لذكر أبي نعيم لهم.

وانفرد مجالد بن سعيد من بين سائر هؤلاء الرواة عن الشعبي بزيادة ذكر صيد البازي،وهي زيادة منكرة.

رابعاً: بيان أهمية استقراء أقوال العلماء، والمقارنة بينها، إذ هو منهج المحدثين النقاد. والسير على منهجهم كفيل في استخراج الأحكام الصحيحة على الرواة.

خامساً: ومن المسائل الفقهية المستنبطة من حديث عدي بن حاتم ﷺ:

1 – إباحة الصيد بشروطه.

2 – إباحة الصيد بالكلب بشرطين: أولاً: أن يكون الكلب معلماً.ثانياً: أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه.

3 – وجوب التسمية على الصيد عند الذكر.

4 – يُشترط لحل الصيد، إرسال الآلة قاصداً للصيد.

5 – إذا شارك الجارح في الإرسال جارح آخر، لا يحل صيده إلا أن يُدركه حيا فيذبحه.

6 – إذا رمى الصيد، أو أرسل كلبه عليه، فغاب عنه، ثم وجده مقتولاً بسبب رميته أو جارحه، حلَّ أكله ما لم يُنتن.

7 – إذا رمي الصيد، ثم وقع في الماء، ومات بسبب الغرق، حرُم أكله.

8 – أن السهم والعصا والسيف والرمح وما في معناها إذا أصابت الصيد بحدها حلَّ، وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابت الصيد بعرضها لم يحل.

9 – لا يحل الصيد بحصى الخذف والبندقة.

10 – يحل أكل ما صيد بالبنادق النارية «بنادق الرصاص» المعروفة.

11 – يحل أكل الصيد بكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به، من سباع البهائم والطير.

التوصيات:

1 – بيان أهمية جمع طرق الحديث في مكان واحد، ورسم شجرة الإسناد، والمقارنة بينها، فإن هذا هو السبيل إلى الوصول إلى الحقيقة، قال علي بن الديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطئه».

2 – العناية بفقه النصوص النبوية، والدربة على استنباط الأحكام منها.

3 – تذكير الناس بأحكام الصيد، لاسيما المشتغلون به.

والله – تعالى – أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤط. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ – 1919م.

أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. الطريقي، د. عبد الله بن أحمد. ط1، د.م: د.ن، 1403هـ – 1983م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد بن ناصر الدين. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ – 1985م.

الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح. الفوزان، صالح بن فوزان. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1408هـ – 1988م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط2، مصر: دار الوفاء، 1425هـ – 2004م.

الإنصاف. المرداوي، علي بن سليمان. تحقيق: محمد بن حامد الفقي. ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بداية المجتهد. ابن رشد، محمد بن أحمد. تحقيق: عبد الحليم محمد. ط2، مصر: دار الكتب الإسلامية، 1403هـ – 1983م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبي بكر بن مسعود. ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: علي شيري. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1414هـ – 1994م.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ط، بيروت: دار الكتب الثقافية، د.ت.

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي. الدارمي، عثمان بن سعيد. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. د.ط، دمشق: دار المأمون، د.ت.

تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد. ط1، الرياض: دار العاصمة، 1416هـ.

تهذيب الأسماء واللغات. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. د.ط بيروت: دار الكتب العلميه، د.ت.

تهذيب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط1، الهند: دار دائرة المعارف النظامية، 1325هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، جمال الدين أبو الحجاج بن يوسف. تحقيق: بشار معروف. ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ – 1992م.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين. د.ط. مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384هـ.

الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان البستي. ط1، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ – 1973م.

الجامع الصحيح. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد شاكر وآخرين. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

جامع العلوم والحكم. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1991م.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1988م.

الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. ط1، الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1317هـ - 1952م.

الجعديات حديث علي بن الجعد الجوهري. أبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد. تحقيق: رفعت فوزي. ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1415هـ - 1994م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفة. د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية رد المحتار. ابن عابدين، محمد بن أمين. ط2، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ - 1966م.

الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نُعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. د.ط. القاهرة: أم القرى، د.ت.

حياة الحيوان الكبرى. الدميري، كمال الدين. تحقيق: محمد الفاصلي. ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ - 2002م.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ط1، بيروت: دار الحديث، 1388هـ - 1369م.

سنن الدار قطني. الدار قطني، علي بن عمر. ط4، بيروت: دار عالم الكتب، 1388هـ - 1369م.

سنن الدارمي. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. تحقيق: فواز بن أحمد زمرلي، وخالد بن السبع العلمي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ - 1987م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. د.ط. الهند: دار المعارف العثمانية، 1356هـ.

سنن النسائي. النسائي. أحمد بن شعيب. ط2، بيروت: دار البشائر، 1406هـ - 1986م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.

شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف النووي. ط1، القاهرة: المطبعة المصرية، 1347هـ - 1929م.

شرح معاني الآثار. أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق: محمد النجار. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ - 1979م.

الصحاح، تاج اللغة صحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل - مع فتح الباري - ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ - 1987م.

صحيح مسلم. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الضعفاء الصغير. البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمود

إبراهيم زايد. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ - 1986م.

الضعفاء الكبير. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: عبد المعطي بن أمين قلعجي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ - 1984م.

علل الحديث. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1405هـ - 1985م.

العلل ومعرفة الرجال. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: وصي الله بن أحمد عباس. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. العيني، محمود بن أحمد. ط1، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1392هـ - 1972م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم آبادي، محمد شمس الحق. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد عثمان. ط3، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1407هـ - 1987م.

غريب الحديث. الهروي. أبو عبيد القاسم بن سلام. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط1، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ - 1987م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، د.م: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ - 1987م.

الكامل في ضعفاء الرجال. الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي. تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر. ط2، بيروت: دار الفكر، 1405هـ - 1985م.

لسان العرب. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1421هـ - 2000م.

المجموع شرح المهذب. النووي، يحيى بن شرف. د. ط بيروت: دار الفكر، د.ت.

المحلى. ابن حزم، علي بن أحمد. تحقيق: أحمد شاكر. د. ط القاهرة: دار التراث، د.ت.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. د. ط بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

مسند أبي داود الطيالسي. الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. د. ط بيروت: دار المعرفة، د.ت.

مسند أبي عوانة. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. ط1، بيروت: دار المعرفة، 1419هـ - 1998م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م.

مسند الحميدي. الحميدي، عبد الله بن الزبير. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. د.ط، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ت.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار في غريب الحديث. القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: إبراهيم بن شمس الدين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،

1423هـ - 2002م.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: موسى بن محمد علي وعزت بن علي عطية. د.ط، مصر: دار الكتب الحديثة، د.ت.

مصنف ابن أبي شيبة. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. د.ط. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

المصنف. الصنعاني. عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تنسيق: سعد بن ناصر الشثري. ط1، الرياض: دار العاصمة، 1419هـ - 1998م.

المعجم الأوسط. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني. د.ط. القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ - 1995م.

المعجم الصغير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد عثمان. د.ط. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ - 1968م.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي عبد المجيد. ط2، الموصل: مطبعة الزهراء، د.ت.

المعجم الوسيط. مصطفى، إبراهيم، وآخرون. د.ط، تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون. ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ - 1991م.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ - 1997م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين. ط1، دمشق: دار ابن الكثير، 1417هـ - 1969م.

منتقى ابن الجارود. ابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري. تحقيق: أبي إسحاق الحويني. ط1، بيروت: الكتاب العربي، 1408هـ - 1988م.

المنتقى شرح موطأ مالك. الباجي، أبو وليد سليمان بن خلف. ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: حمدي عبد المجيد، وصبحي السامرائي. ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ - 1993م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الحطاب. محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي. ط2، بيروت: دار الفكر، 1498هـ - 1978م.

المؤتلف والمختلف. الدار قطني، علي بن عمر. تحقيق: موفق بن عبد الله. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ - 1986م.

الموطأ. ابن أنس، أبو عبد الله مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: علي محمد البجاوي. د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1407هـ - 1978م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعدات المبارك

ابـن محمـد الجـزري. تحقيـق: طـاهر الـزاوي، ومحمـود الطناحي. د.ط، مكة المكرمة: دار الباز، د.ت.

نيل الأوطـار شرح منتقـى الأخبـار مـن أحاديـث سـيد الأخبـار. الشوكاني، محمد بن عـلي. د.ط، مـصر: مكتبـة مـصطفى الحلبي، د.ت.

الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. المطبوع مع شرح فتح القدير. ط1، مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ - 1970م.

***